

مضبطة الندوة الشهرية
للعاملين بالجهاز الإداري للدولة
٢٠١٩/٥/٤

مقدمة

يسعى صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي إلى نشر وتعميق الوعي التأميني لدى المهتمين بمجال التأمين الاجتماعي وكذا زيادة الثقافة التأمينية لدى أفراد المجتمع باعتبار أن الحماية التأمينية قد امتدت إلى كل أسرة مصرية. وتحقيقاً لذلك يسعدني أن أقدم مضبطة الندوة الشهرية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٤ متضمنة المحاضرة التي أقيمت في الندوة.

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي

”محمد سعودي قطب“

محاضرة

فى حالات استحقاق المعاش فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة (حالات العجز والوفاة)

الفهرس

المبحث الأول: شروط استحقاق كل حالة من حالات العجز والوفاة

المبحث الثاني: تاريخ استحقاق المعاش.

المبحث الثالث: حساب المعاش.

المبحث الأول: شروط استحقاق كل حالة من حالات العجز والوفاة

١- العجز الجزئي المنهي للخدمة :

- انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي.
- صدور قرار اللجنة الخماسية بعدم وجود عمل مناسب للمؤمن عليه لدى صاحب العمل ويستثنى من هذا الشرط أفراد هيئة الشرطة.

٢- العجز الكامل المنهي للخدمة:

- انتهاء الخدمة بسبب العجز الكامل.
- ويراعى لمن يثبت عجزه عجزاً كاملاً ويعامل بأحكام الفقرة الرابعة من المادة ٥١ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ إذا أراد انتهاء خدمته للعجز الكامل أن يقدم طلب لصرف المعاش للعجز الكامل قبل بلوغ سن التقاعد.

٣- العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة :

- انتهاء الخدمة.
- ثبوت العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة.
- عدم بلوغ سن الستين.
- عدم صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك.

٤- العجز الكامل بعد سنة من ترك الخدمة :

- انتهاء الخدمة.
- ثبوت العجز الكامل بعد سنة من ترك الخدمة.
- عدم بلوغ سن الستين.
- عدم صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك.
- توافر مدة اشتراك مقدارها ١٠ سنوات على الأقل، وإذا كانت المدة تزيد على ٩ سنوات وتقل عن ١٠ سنوات تجبر إلى ١٠ سنوات لكي يحصل على معاش.

٥- الوفاة المنهية للخدمة

- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة .

٦- الوفاة خلال سنة من ترك الخدمة :

- انتهاء الخدمة.

- حدوث الوفاة خلال سنة من ترك الخدمة.

- عدم بلوغ سن الستين.

- عدم صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك.

٧- الوفاة بعد سنة من ترك الخدمة :

- انتهاء الخدمة.

- حدوث الوفاة بعد سنة من ترك الخدمة.

- عدم بلوغ سن الستين.

- عدم صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك.

- توافر مدة اشتراك مقدارها ١٠ سنوات على الأقل، وإذا كانت المدة تزيد علي ٩ سنوات

وتقل عن ١٠ سنوات تجبر إلى ١٠ سنوات لكي يحصل على معاش.

المبحث الثاني : تاريخ استحقاق المعاش

١. يستحق المعاش لثبوت العجز الكامل أو لوقوع الوفاة، اعتباراً من أول الشهر الذي ثبت فيه العجز أو وقعت فيه الوفاة حتى ولو وقع سبب الاستحقاق في آخر يوم من الشهر .
٢. يستحق المعاش في حالة انتهاء الخدمة للعجز الجزئي اعتباراً من أول الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة.
٣. في حالة ثبوت عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً وتم معاملته بالجهة الإدارية طبقاً لنص الفقرة الرابعة من المادة ٥١ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛ فيستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي انتهت فيه الخدمة وليس من أول شهر ثبوت العجز.
٤. يستحق المعاش عن مدة الاشتراك في الأجر المتغير طالما توافرت شروط استحقاق المعاش عن مدة الاشتراك في الأجر الأساسي أيأ كانت مدة الاشتراك في الأجر المتغير.

المبحث الثالث : حساب المعاش

المطلب الأول: حصر المدد

أولاً: مدد الاشتراك عن الأجر الأساسي، وتشمل المدد الآتية:

١. مدد الاشتراك الفعلية التي قضيت في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والجهات التي تتبع الصندوق الحكومي تأمينياً.
٢. مدد الاشتراك التي قضيت في قطاع يتبع تأمينياً الصندوق العام والخاص (عام، اعمال عام، خاص، مقاولات، نقل بري، مخابز).
٣. المدة المشترأة وفقاً لأحكام المادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
٤. مدة التجنيد الإلزامي التالية على تاريخ التعيين.
٥. المدة المضاعفة والتي قضيت بعد التعيين وخلال زمن الحرب (من ١٩٦٢/٦/٥ إلى ١٩٨٥/١٢/٣١) مع ملاحظة استبعاد مدد الفقد - في حالة عدم تحديد تاريخ مدة الفقد تحذف من بداية المدة - من المدة الفعلية والمدة المضاعفة.
٦. المدة المضافة بواقع ربع المدة والتي قضيت في المناطق النائية وهي:
 - سوهاج وقنا وأسوان اعتباراً من ١٩٦١/٨/١.
 - محافظة الأقصر اعتباراً من ٢٠٠٩/١٢/١٠ (تاريخ إنشاء محافظة الأقصر مع مراعاة إضافة المدة الاعتبارية للعاملين بالمدن والمراكز التابعة لمحافظة الأقصر خلال تبعيتها لمحافظة قنا).
 - البحر الأحمر والوادي الجديد ومطروح اعتباراً من ١٩٦١/٩/١.
 - مدينة برج العرب بمحافظة الإسكندرية (العامة الجديدة سابقاً) اعتباراً من ١٩٦١/٩/١ حتى ١٩٩٠/٢/٢٧ لتبعيتها خلال تلك الفترة لمحافظة مطروح، ولا يتم إضافة مدد اعتبارية لمدد الاشتراك الواقعة بعد هذا التاريخ.

- محافظات سيناء اعتباراً من ١٩٧٥/٩/١ .
 - مدينة القنطرة شرق بمحافظة الإسماعيلية اعتباراً من ١٩٧٥/٩/١ حتى ١٩٧٩/٢/٢٣ لتبعتها خلال تلك الفترة لمحافظة شمال سيناء، ولا يتم إضافة مدد اعتبارية لمدد الاشتراك الواقعة بعد هذا التاريخ.
 - مدينة وادي النطرون بالبحيرة والواحات البحرية بالجيزة اعتباراً من ١٩٨٢/١٢/٢١ .
كما يراعى إضافة المدة الاعتبارية المشار إليها بالبند السابقة للعاملين بوحدات القطاع العام بذات المحافظات والمدن اعتباراً من ١٩٧٥/٩/١ ، فيما عدا مدينة وادي النطرون بالبحيرة والواحات البحرية بالجيزة اعتباراً من ١٩٨٢/١٢/٢١ .
- ويشترط للإفادة من ميزة إضافة المدة الاعتبارية التواجد الفعلي للمؤمن عليه بالمحافظات والمدن المشار إليها بالمادة الأولى ولا يكفي التواجد القانوني؛ ومن شأن ذلك عدم إفادة المؤمن عليه من إضافة المدة الاعتبارية خلال مدد الإجازات الخاصة والإعارة والتجنيد والندب خارج تلك المحافظات والمدن وغيرها من الإجازات التي يتواجد بها المؤمن عليه خارج تلك المحافظات والمدن.

٧. المدة المضاعفة وفقاً للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٦ وهي مدد الاستبقاء بمحافظات القناة وسيناء وهي:

- محافظات القناة من ١٩٦٧/٦/٥ حتى ١٩٧٥/٦/٤ .
 - محافظات سيناء من ١٩٦٧/٦/٥ حتى ١٩٨٢/٤/٢٤ .
٨. المدة الافتراضية في حالات العجز أو الوفاة المنهية للخدمة أو العجز الكامل أو الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة وذلك بواقع المدة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى بلوغ سن التقاعد بحد أقصى ثلاث سنوات.

مع الاخذ في الاعتبار ما يلي:

- أ- يراعى بشأن مدد القطاع الحكومي والقطاع العام وقطاع الأعمال العام أن تحسب المدة باليوم، وبالنسبة للمدد التي قضيت في القطاعات (الخاص - المقاولات - السيارات - المخازن) يحسب شهر البداية شهراً كاملاً، أيأ كان تاريخ بداية المدة ولا يحسب شهر النهاية إلا إذا كان شهراً كاملاً.
- ب- إذا كان تاريخ استلام العمل خلال شهر من تاريخ التعيين - يعتد في إثبات تاريخ التعيين بتاريخ موافقة لجنة شئون العاملين، وفي حالة عدم توافره يعتد بتاريخ استلام العمل - تحسب المدة من تاريخ التعيين وإذا كان تاريخ الاستلام بعد شهر تحسب المدة من تاريخ استلام العمل.
- ج- تحسب سنة الامتياز لخريجي الكليات الذين يزاولون مهنة يقضي قانون مزاولتها بقضاء سنة امتياز - الطب ، العلاج الطبيعي ، التمريض - ضمن المدة المحسوبة في المعاش ويجب سداد الاشتراكات المستحقة عنها.
- د- عند حساب مدد الاشتراك لفئة العاملين بنظام اليومية، يراعى حساب عدد أيام العمل الفعلية المشترك عنها فقط واستبعاد الأيام غير المشترك عنها وذلك من واقع الاستمارة ٩٧ مالية أو كشوف تجميع مدد التشغيل الواردة بملف التأمين الاجتماعي مع مراعاة الحد الأدنى لأجر الاشتراك لهذه الفئة ويحدد الشهر بـ ٣٠ يوم عمل.
- هـ- يجبر كسر الشهر إلى شهر في إجمالي مدد الاشتراك.

ثانياً: مدد الاشتراك عن الأجر المتغير، وتشمل المدد الآتية:

١. مدد الاشتراك الفعلية التي قضيت في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والجهات التي تتبع الصندوق الحكومي تأمينياً اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١ أو من تاريخ الاشتراك عن الأجر المتغير أيهما أُلحق.

٢. مدد الاشتراك التي قضيت في قطاع يتبع تأمينياً صندوق قطاع الأعمال العام والخاص (عام، أعمال عام، خاص) اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١ أو من تاريخ الاشتراك عن الأجر المتغير أيهما أُلحق.

٣. المدة المحول عنها احتياطي عن عناصر الأجر المتغير المشترك عنها قبل ١٩٨٤/٤/١ (الحوافز، البدلات، العمولة، الوهبة) وتحسب وفقاً للمعادلة الآتية:

المتوسط الشهري للسنتين الأخيرتين قبل
١٩٨٤/٤/١ عن كل عنصر من عناصر الأجر
المتغير المشترك عنها أو متوسط مدة الاشتراك
إن كانت أقل من ذلك

معامل السن من جدول رقم (٤)
المرفق بالقانون في ١٩٨٤/٤/١
(قبل استبداله بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤)

× (مدة الاشتراك بالشهور / ١٢)

×

÷

متوسط الأجر المتغير عن السنة الأولى في
الأجر المتغير من ١٩٨٤/٤/١ حتى
١٩٨٥/٣/٣١

معامل السن في ١٩٨٤/٤/١ من
جدول رقم (٤) المرفق بالقانون
(قبل استبداله بالقانون رقم ١٢٠
لسنة ٢٠١٤)

×

مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:

أ- تدخل في مدة الاشتراك مدة التجنيد الإلزامي التي قضيت بعد التعيين وتضاعف مدد التجنيد والاستبقاء والاستدعاء الواقعة في زمن الحرب.

- ب- تدخل في مدة الاشتراك المدد الإضافية والاعتبارية والافتراضية ومدد الضمائم وتلتزم الخزانة العامة بالزيادة في الاحتياطي الناتجة عن حساب هذه المدد.
- ج- يراعى ألا تقل قيمة الأجور المتغيرة عن المدة من ١٩٨٤/٧/١ حتى ١٩٨٥/٣/٣١ عن ٧٥٪ من قيمة الأجور المتغيرة خلال السنة المالية ١٩٨٥/٨٤.
- د- إذا كان المؤمن عليه غير موجود في الخدمة في ١٩٨٤/٤/١ أو لم يكن يتقاضى أجراً متغيراً في هذا التاريخ فتحسب المدة على أساس المتوسط الشهري لأجره المتغير الذي تسدد عنه الاشتراكات لمدة سنة تبدأ إعتباراً من تاريخ التحاقه بالخدمة أو من تاريخ إستحقاقه الأجر المتغير بحسب الأحوال أو مدة إشتراكه عن الأجر المتغير أن قلت عن ذلك، وإذا لم يلتحق المؤمن عليه يعمل أو لم يستحق أجراً متغير حتى تاريخ إستحقاقه صرف مستحقاته التأمينية فتحدد مدة اشتراكه في الأجر المتغير على أساس مجموع المتوسطات التي حسب على أساسها مبلغ الإحتياطي.
- هـ- تاريخ بداية الاشتراك عن البدلات من ١٩٨١/٧/١ والحوافز والعمولة والوهبة من ١٩٧٥/٩/١.
٤. المدة المشتراة وفقاً لأحكام المادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
٥. المدة الافتراضية في حالات العجز أو الوفاة المنهية للخدمة أو العجز الكامل أو الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة وذلك بواقع المدة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى بلوغ سن التقاعد بحد أقصى ثلاث سنوات.
- مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:**

- أ- يراعى بشأن مدد القطاع الحكومي والقطاع العام وقطاع الأعمال العام أن تحسب المدة باليوم، وبالنسبة للمدد التي قضيت في القطاع الخاص يحسب شهر البداية شهراً كاملاً، أي كان تاريخ بداية المدة ولا يحسب شهر النهاية إلا إذا كان شهراً كاملاً.

ب- تحسب المدة من تاريخ استلام العمل أو تاريخ بداية الاشتراك في الأجر المتغير أيهما ألق.

ج- يجبر كسر الشهر إلى شهر في إجمالي مدد الاشتراك.

المطلب الثاني: أقر التسوية

١. أقر التسوية عن مدة الأقر الأساسي:

يحدد أقر التسوية لجميع حالات استحقاق المعاش، على أساس المتوسط الشهري للأجور التي حددت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك في التأمين أو مدة الاشتراك في التأمين إن قلت عن ذلك.

ويراعى عند حساب متوسط الأقر ألا تجاوز الأجور التي يتم تحديد المتوسط على أساسها ١٥٠٪ من الأقر في بداية الخمس سنوات الأخيرة من مدة الاشتراك في التأمين، وإذا قلت مدة الاشتراك عن خمس سنوات تكون الزيادة المشار إليها بالفقرة السابقة بنسبة ١٠٪ عن كل سنة مع مراعاة نسبة كسر السنة للشهور الكاملة وإهمال كسر الشهر.

٢. أقر التسوية عن مدة الأقر المتغير:

يحدد أقر التسوية في جميع حالات الاستحقاق وفقاً لما يلي:

▪ تحديد المتوسط الشهري للأقر المتغير:

إجمالي الأجور المتغيرة التي تم

الاشتراك عنها من ١٩٨٤/٤/١ أو ÷ (مدة الاشتراك الفعلية بالشهور)

تاريخ الاشتراك أيهما ألق

▪ تحديد الزيادة في متوسط الأجر المتغير:

$$\text{المتوسط الشهري للأجر المتغير} \times (\text{عدد السنوات الكاملة الفعلية} \times 3\%)$$

▪ أجر التسوية عن مدة الأجر المتغير:

$$\text{المتوسط الشهري للأجر المتغير} + \text{الزيادة في متوسط الأجر المتغير}$$

(مع مراعاة ألا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير في تاريخ الاستحقاق)

٣. قواعد عامة تراعى عند تحديد أجر التسوية عن مدة الأجر الأساسي ومدة الأجر المتغير:

أ- يهمل شهر البداية إذا لم يكن كاملاً ويؤخذ شهر النهاية شهراً كاملاً.

ب- إذا تخللت فترة المتوسط مدد اشتراك بالقطاع الخاص يراعى بشأنها ما يلي:

▪ يدخل شهر البداية بالكامل في حساب المتوسط أياً كان يوم بداية الخدمة.

▪ يهمل شهر النهاية إلا إذا كان نهاية الاشتراك آخر يوم في الشهر.

▪ إذا كان شهر البداية هو ذاته شهر النهاية فيحسب على أساس أنه شهر كامل.

ج- لا تدخل المدد المشتراه ضمن مدة حساب المتوسط.

د- إذا تخللت فترة المتوسط مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره الأساسي كله أو

بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر (مدد التجنيد الإلزامي، والإجازات

المرضية، مدد الحبس الاحتياطي التي يتقاضى فيها المؤمن عليه نصف الأجر).

هـ- تدخل مدد الإجازات الخاصة التي تم الاشتراك عنها والإعارات ضمن مدة حساب

المتوسط ولا تدخل مدد الاجازات الخاصة لغير العمل غير المشترك عنها.

و- بالنسبة للمؤمن عليهم الذين لا يتقاضون أجورهم مشاهرة بحسب المتوسط على أساس الأجر التي يستحقها المؤمن عليه خلال فترة المتوسط بحسب فئة الأجر وباعتبار الشهر ثلاثين يوماً.

المطلب الثالث: معامل حساب المعاش:

٤٥/١ في معاش الأجر الأساسي والمتغير.

المطلب الرابع: خطوات حساب المعاش:

أولاً: حساب معاش العجز أو الوفاة المنهية للخدمة أو العجز الكامل أو الوفاة خلال سنة من ترك الخدمة:

١. يتم تقدير المعاش عن مدة الأجر الأساسي ومدة الأجر المتغير كل على حدة وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\text{أجر التسوية} \times (\text{مدة الاشتراك بالشهور} / ١٢) \times (٤٥/١)$$

٢. ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسي أو الأجر المتغير كل على حدة عن ٥٠٪ من أجر التسوية، ويزاد المعاش في هذه الحالة بمقدار نصف الفرق بينه وبين قيمة المعاش المحسوب بنسبة ٨٠٪ من أجر تسوية المعاش.

يراعى عدم الانتفاع بهذا البند في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز أو الوفاة خلال مدة استكمالها المدة الموجهة لاستحقاق المعاش بعد بلوغه سن الستين طبقاً لأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي.

٣. ألا يزيد إجمالي المعاش المستحق عن كل من الأجر الأساسي أو الأجر المتغير كل على حدة عن ٨٠٪ من أجر التسوية.

٤. يزداد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي بنسبة ٢٥٪ من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً و بحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً بما لا يجاوز مجموع المعاش الحد الأقصى الرقمي لمجموع معاش الأجرين الأساسي والمتغير.

٥. ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسي عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسي أو حل محل ضمها قبل تاريخ استحقاق المعاش ومشارك عنها في تاريخ انتهاء الخدمة وذلك حتى علاوة ٢٠٠٠ والتي ضمت في ٢٠٠٥/٧/١.

٦. يزداد المعاش المستحق اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ وفقاً للقواعد الواردة بالمادة ١٢٠ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ والمعدل بقرار وزيرة التضامن الاجتماعي رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد تنفيذ أحكام المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي وتحدد وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\text{معاش الضمان الاجتماعي} - (\text{إجمالي المعاش الأساسي والمتغير حتى البند السابق} \times 33\%) = \text{قيمة الزيادة التي تضاف على المعاش}$$

٧. يكون الحد الأدنى للمعاش المستحق اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ (٧٥٠ جنيهه) شهرياً شاملاً كافة الزيادات والإعانات.

٨. إضافة المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

ثانياً: تقدير المعاش في حالة العجز الكامل أو الوفاة بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء الخدمة بما لا يجاوز سن الستين:

١. يتم تقدير المعاش عن مدة الأجر الأساسي ومدة الأجر المتغير كل على حدة وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\text{أجر التسوية} \times (\text{مدة الاشتراك بالشهور} / 12) \times (45/1)$$

٢. ألا يزيد إجمالي المعاش المستحق عن كل من الأجر الأساسي أو الأجر المتغير كل على حدة عن ٨٠٪ من أجر التسوية.
٣. يزداد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي بنسبة ٢٥٪ من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً وبحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً بما لا يجاوز مجموع المعاش الحد الأقصى الرقمي لمجموع معاش الأجرين الأساسي والمتغير.
٤. ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسي عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسي أو حل محل ضمها قبل تاريخ استحقاق المعاش ومشترك عنها في تاريخ انتهاء الخدمة وذلك حتى علاوة ٢٠٠٠ والتي ضمت في ٢٠٠٥/٧/١.
٥. يزداد المعاش المستحق اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ وفقاً للقواعد الواردة بالمادة ١٢٠ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ والمعدل بقرار وزيرة التضامن الاجتماعي رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٤ تنفيذاً لأحكام المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي وتحدد وفقاً للمعادلة الآتية:
- $$\text{معاش الضمان الاجتماعي} - (\text{إجمالي المعاش الأساسي والمتغير حتى البند السابق} \times ٣٣\%) = \text{قيمة الزيادة التي تضاف على المعاش}$$
٦. يكون الحد الأدنى للمعاش المستحق اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ (٧٥٠ جنيه) شهرياً شاملاً كافة الزيادات والإعانات.
٧. إضافة المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨